

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٠٣١٧ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تحديد السجن العسكري

بالمديرية العامة لمنطقة الأمن المركزي

بحضوب الصعيد (قطاع الأقصر)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون

وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية

التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة

وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ باتحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة

ويتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون

الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم قوات الأمن المركزي

وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٤/٦/٢٠٠٥ :

قرار:

مادة ١ - يُخصص السجن العسكري بالإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بجنوب الصعيد (مقره قطاع الأقصر) للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين لقطاع الأمن المركزي ، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ونشر في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٦/٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى